

الدرس 31 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال ابن الباب رحمة الله تعالى في أحسن المختصرات قال ثم يركع مكبرا رافعا يديه هذا هو الموضع الثاني - [00:00:00](#)

من مواضع رفع اليدين فهو الموضع الثاني ايضا من تكبيرات الانتقام. اول تكبيرة مرت بنا هي تكبيرة الاحرام والتكبيرة الثانية التي بعدها تكبيرة الركوع فهذه هي التكبيرة الثانية. وهذا ايضا هو الموضع الثاني لترفع فيه اليدي [00:00:24](#) - و تكبيرة الركوع وقوله الله اكبر هذا سنة عند عامة العلماء واجمع العلماء على انه اذا رکع کبر وانما الخلاف في مسألة الاتمام والحدف وذهب ابن احمد وغيره الى ان تكبيرات الانتقام - [00:00:49](#)

واجبة وانه يجب على المصلي ان يکبر. اذا کبر فکبروا فقالوا هذا يدل على وجوب التكبیر. واما رفع اليدين في هذا الموضع فهو سنة بالاجماع. سنة بالاجماع لمن يرى مشروع - [00:01:09](#)

الرفع ان كل من يرى رفع اليدين يرى ان رفع اليدين هنا سنة وليس بواجب قناعة لاهل الرأي فلا فلا يرون مشروعية ولا سنوية رفع اليدين في هذا الموطن. اما غير الاحناف فيرون مشروعية رفع - [00:01:25](#) اليدين في هذا الموطن. اليدين في هذا الموضع قال ثم يضعهما على ركبتيه يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الاصابع هذا والسنۃ ان يقبض بيديه ركبتيه وان يفرج بين اصابعه كما جاء في حديث وائل بن رضي الله تعالى عنه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم باخذ الركب باخذ الركب - [00:01:42](#)

فهو سنة مؤكدة وكان قبل ذلك التطبيق والتطبيق هو ان يدخل يديه بين فخذيه. يدخل يديه بين فخذيه هذا التطبيق الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك امر باخذ الركب - [00:02:07](#)

واخذ الركب سنة مؤكدة. والسنۃ في اخذها ان يقبحهما قبضا بيديه. وان يفرج بين اصابع يديه قال بعد ذلك ويسمى ظهره اي السنۃ ايضا في هذا المقام ان يسمى ظهره اي يجعل رأسه مستويا مع ظهره - [00:02:25](#)

مع ظهره فلا يصوب فلا يصود رأسه ولا يشخص اي لا ينزله ولا يرفع وانما يكون رأسه وانما يكون رأسه مساويا لظهره مستوى ظهره. كما قالت ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها. ويقول ويقول سبحان رب العظيم - [00:02:48](#)

ثلاثا وهو ادنى الكمال وقوله سبحان رب العظيم جاء ذلك في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في السنن من حديث عبد الله بن مسعود وفي ظعف. وجاء ايضا من حديث عقبة بن عامر انه قال اجعلوها في رکوعكم قول - [00:03:10](#)

سبحان رب العظيم قال اجعل في رکوعكم واحدا امام احمد ومن وافقه على وجوب قول هذا الذكر في هذا الموطن وانه يجب على المصلي ان يقول سبحان رب العظيم وجوبا - [00:03:32](#)

وجوبا وذهب جماهير العلماء الى ان قول سبحان رب العظيم هو السنۃ وليس بواجب وانما يذكر الله بما شاء لكن السنۃ هو ان يقول سبحان رب العظيم وادنى الكمال ان يقول لك ثلث مرات - [00:03:44](#)

ولفظ الثلاث جابحي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فيه انقطاع انه يقول لك سبحان رب العظيم ثلاثة قال وهو ادنى الكمال. اما

الكمال فقيل عشرا وقيل سبعا وقيل قيل سبع مرات - 00:04:02

والصحيح الصحيح في هذه المسألة ان القدر الواجب من الركوع هو الانحناء ان ينحني بقدر ان تمس اطراف اصابعه اطراف ركبتيه هذا هو اقل ما يسمى به راكعا. اقل القدر الذي يجزئ هو ان يمكن قدر ما يقول سبحان رب العظيم مرة واحدة - 00:04:16
اذا بكت قدر هذا المقدار كانت رکعته صحيحة. اما الذكر الذي يقال في هذا المقام فالسنة ان يقول سبحان رب العظيم. ويكررها. وان قال وذلك صحت صلاته ويقال غير ذلك صحت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب فكل من عظم الله في رکوعه - 00:04:36

صدق انه اتى بما امره النبي صلى الله عليه وسلم وقوله سبحان رب العظيم في حديث حذيفة لا يدل على الوجوب انما يدل عليه شيء على ان النبي كان يقول هذا الذكر ويقوى ايضا تأكيد هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم - 00:04:59
فصلوا كما رأيتمني اصلي. واما حديثي اجعلوه في رکوعكم ففيه فباسناد رجل مجهول. وقد حسنه غير واحد قال ثم يرفع رأسه ويديه معه يرفع رأسه ويديه معه هكذا يرفعهما معا - 00:05:14

ويقول قائلًا سمع الله لمن حمده اماما منفردا وبعد انتصابه يقول ربنا و لك الحمد ملء السماء وملء الارض هذا في حال من في حال الامام المنفرد في حال الامام المنفرد لانه لا يستطيع ان يجمع بين الذكرين في حال الانتقال. لا يستطيع ان يجمع بين الذكرين في حال - 00:05:34

قال لا يستطيع ان يقول سمع الله لمن حمده رب لك الحمد وهو حال الانتقال وانما يقول سمع الله لمن حمده في حال انتقال ثم اذا استتم قائما ماذا يقول - 00:05:59

ربنا و لك الحمد. وهذا في المذهب على الوجوب انه يسمع و جوبا اماما منفردا. ويقول مع ذلك ربنا و لك الحمد بالاسد. وهذا في المذهب ليس بإنما هو سنة. وال الصحيح الصحيح ان التسميع الصحيح ان التسميع واجب والتحميد واجب بقول - 00:06:09
صلى الله عليه وسلم اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا ربنا و لك الحمد ومن قول هنا ملء السبب الى الارض في بعض في في المذهب ان الزيادة على ذلك للامام تكره ان الزيادة على ذلك الامام تكره - 00:06:33

لان الامام قائم صلاته قائمة مقام اي شيء مقام التخفيف وزيادة هذا الذكر مما مما يطيل لكن هذا كما هنا ذكر الالباني ان المذهب ايضا له رواية انه يطيل وانه يأتي بهذا الذكر اماما - 00:06:49

ومأموما قال ربنا و لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعده. قال ومأموم ربنا و لك الحمد فقط اي لا يزيد وال الصحيح ان المأموم يقول رب لك الحمد ويزيد ايضا حمدا ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل - 00:07:07
والبيت احق ما قال العبد وكل لك عبد الله لا مال لما اعطيت ولا معطي لما منعت كل هذا مما يقال ما يقال بعد الركوع وان قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فهو ايضا مما يقال وهو من السنة - 00:07:34

اذا قوله يقول سمع من حمده اي الامام والمنفرد و جوبا وبعد انتصاب يقول رب لك الحمد ايضا و جوبا واما ما زاد على ذلك فهو سنة.
والرواية الثانية ان جميع ما يقال هنا سنة وليس وليس بواجب - 00:07:50

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم مسيء صلاته علمه انه قال ثم يرفع حتى يعود كل عظم الى مكان ثم يهوي ساجدا ولم يذكر الذكر الذي يقوله المصلي قال ثم يكبر - 00:08:07

ويسجد على الاعضاء السبعة ثم يكبر ويسجد الاعضاء وهذا التكبير من تكبيرات الانتقال وليس في هذا الموطن رفع يديه اذا هذى ثلات مواطن ذكر فيها رفع الايدي عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند رفع الركوع. اما عند الهوى الى السجود - 00:08:21
وهذا ضابط ان كل ان رفع الايدي في التكبير لا يشرع الا في حال القيام. واما في حال الجلوس فلا يشرع ان يرفع يديه. وكل حدث ورد انه يرفع يديه في حال سجوده او في حال جلسته بين السجدين او وهو جالس فكل ذلك لا يصح بل هو منكر. قال ثم يكبر ويسجد على - 00:08:41

الاعضاء السبعة وهذا محل اتفاق وانما الخلاف في وجوبه من عدمه. ويسجن الاعضاء السبعة وهذا ايضا محل

اتفاقا له ان السنة ان يسمع الاعضاء السبعة. وانما الخلاف بل يجب ان يسع الاعراض السبعة وانما الخلاف ما هو القدر الذي تصح معه السجدة مما لا تصح - 00:09:05

فيتفقوا لعل من على ان من سجد ولم يضع وجهه على الارض انه ليس بساجد وسجنته باطلة. يتفقون على ان من سجد ولم يضع وجهه كله على الارض يعني وضع كفيه وضع ركبتيه ويديه وضع كفيه وركبتيه واطراف قدميه ولم يضع وجهه انه لا يسمى لا يسمى سهو واختلف - 00:09:25

اذا وضع الوجه ولم يطبع الاعضاء السبعة وال الصحيح الصحيح انه يجب على المصلي ان يطبع الاعضاء السبعة كلها وان ترك شيئا منها فسجنته باطلة فسجنته باطلة فلو سجد على الانف والجبهة واليدين والركبتين ولم يمسح القدمين فلنا سجدة هذه - 00:09:45
باطلة لانك لم تسجد كما امرك النبي صلى الله عليه وسلم قال والاعضاء السبعة الجبهة والانف واحد واليدان ثلاثة والركبتان خمسة واطراف القدمين سبعة هذه هي هذه هي الاعضاء السبعة - 00:10:05

قوله الجبهة ولم تسجد على الجبهة وترك الانف هذا هناك من يرى ان نسلة يختلف منهم من يرى انه اذا سأله على الجبهة صحت سجنته ومنهم من يرى العكس انه اذا - 00:10:25

الجبهة ولم يضع الانف فسجنته صحيحة. لكن الصحيح انه يجب ان يسجد على الجبهة والانف معا وان وانهما عضو واحد فلو ترك الانف او ترك الجبهة فسجنته غير صحيحة قال فيوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه هذا - 00:10:40

القول انه يضع ركبتيين ثم اليدين ثم الجبهة وثم جبهته وانفه المراد باي شيء يهوي باي شيء يهوي على ركبتيه او يهوي على يديه هذه هي مسألة المسألة التي راجها ابن بلدان. وورد في هذا الباب احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد انه وقع ركبتيه قبل - 00:10:58

ورد ان وظع ورد اياطا انه امر بان تطبع ان تووضع اليدين قبل الركبتين. ففي حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى العلم الذي فيه شريك عبد الله النخعي قال فوضع ركبتيه قبل يديه. وفي حديث ابي هريرة - 00:11:21

لا يدرك احدكم بروك البعير ولن يوضع يديه قبل ركبتيه. وفي حديث انس انه وضع ركبتيه قبل يديه وخلاصة القول في هذه المسألة انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث ليس هناك شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما الصحيح في هذا الباب ما جاء عن عمر وعن ابن - 00:11:38

ابن عمر رضي الله تعالى عنه فعمرا جاء عنه كما عند ابن ابي شيبة وغير اسناد صحيح انه كان يضع ركبتيه قبل يديه وعن ابن عمر في البخاري انه كان يضع يديه قبل ركبتيه. فالخلاف بين عمر وبين ابنه ولا شك انه عند النظر في من يتبع نرى ان - 00:11:58
النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالاقتداء بابي بكر وعمر. وقال عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. فالاتباع والاقتداء بعمر اولى اتباع الاقتداء بابنه رضي الله تعالى عنه فيقال هنا ان السنة - 00:12:18

والافضل ان يضع ركبتيه قبل يديه. وان وضع اليدين قبل ركبتيه فالامر في ذلك واسع ولا ولا مشاحة في ذلك ولا يشدد في ذلك التكير. لكن من جهة الافضل نقول وضع الركبتين قبل - 00:12:34

هو الافضل لفعل عمر رضي الله تعالى عنه. اما مسألة ثم جبهته وانفه هذا امر واسع. بمجرد الانسان يطبع وجع الارض سواء سبق الانف او سبق الجبهة فالامر في هذا واسع وليس في ذلك سنة معينة لا نقول ان السنة انه يطبع جبهته على قبل انفه ولا ان يطبع انفه قبل - 00:12:51

جبته والاصل في المصلي اذا والاصل في الانسان اذا وضع وجهه على الارض ان اول ما يقع منه بعد اليدين الجبهة ثم الانف هذا ما يفعله الناس فانعكس على وجه التبعد نقول اخطأت. انعكس يعني لو قال السنة ان يضع الانف قبل الجبهة نقول هذا ليس ب الصحيح واخطأت في ذلك - 00:13:11

قال والسوء قال ثم جبهتي ثم جبهته وانفه وقال وسن كونه على اطراف اصابعه ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه بمعنى اطراف الاصابع هي اطراف اصابع رجليه. والسنة ان يسجد على اطراف - 00:13:31

صايع قدميه وان يفرج بينهما وان يجعل وان يجعلهما مستقبلا القبلة اي يسجد على صدور قدميه تمس اطراف اصابعه جميعا الارض

هذا هو السنة وان سجد على بعض اصابعه دون جميعها وهذا قد يحصل نقول سجدة صحيحة - 00:14:08

لان لان التكليف في ذلك قد يشق على بعض الناس خاصة الاصابع طولها يختلف. فالسنة وان يسجد على جميع اطراف هذا سنة وان

تكون مفرجة يستقبل بهما القبلة قال ومجافاة عظيمه هذا السنة ايضا ان يجافي العظدين عن الجنبين - 00:14:33

وليطاف وليجاه في البطن عن الفخذ وتفرقه ركبتيه اي ان ركبتيه يفرقه ميضا لا يضمهمما بل يكون مفرجا لركبتيه ومفرجا للفخذين

واعدا الفخذ عن البطن ومباعدا العضد عن الجنب. فهذا والسنة للمصلى اذا سجد - 00:14:54

قال ويقول سبحان رب الاعلى ثلاثا وهو ادنى الكمال. وسبحان رب الاعلى جاء ذلك في حديث الحذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه

وسلم كان يقول في سجود سبحان رب الاعلى وجاء في حديث عقبة بن عامر انه قال لما انزل الله قول سبح بربك قال اجعلوها في

سجودكم وجاء ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:15:15

كان يسبح يقول سبحان رب الاعلى ثلاثا قال وذاك ادنى الكمال في اسانيدها قال ثم يرفع مكبرا نقف على هذا والله اعلم. انت قرأت

هذا قرأته صح الاخيرة ما قرأت في القرآن الاخير. ما قرأته صح؟ نعم. نقف على هذا والله تعالى اعلم - 00:15:35